DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة: www.muthuruk.mu.edu.iq

ظاهرة حكم تشبه النساء بالرجال في التشريع الاسلامي

سكينة حسين كاظم*

جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2024/10/08
تاريخ التعديل : --/--/------
قبول النشر: 2024/10/13
متوفر على النت: 2024/12/25

الكلمات المفتاحية :

ظاهرة التشبه، المثلية الجنسية، حكم التشريع الاسلامي

الملخص

إن الشارع المقدس خلق الانسان على فطرة سليمة وغرس فيه الشهوات وجعل له طرقا يصرف فيها هذه الشهوات، ولكن قسم هذه الطريق الى حلال وحرام فما كان قريب على فطرة الانسان فهو حلال، وما كان بعيد فهو حرام، فالضلال الذي قد يسير عليه الانسان هو أن يستخدم ما خلق الله له من جسد وعقل في غير الهدف المحدد له، كأن يستخدم اعضائه الجنسية لغير ما خلقت له فهو خلاف في الفترة الجسدية والبعض يتعدى ويتجاوز هذه الفطرة ويخالفها، بل ينفر عنها من هذا التعدي، تعدي البعض في مخالفة فطرته ورغبته الجنسية في وضعها والبحث عنها في غير موضعها الفطري

استلم هذا التعدي يعد تعدي على إحدى الضرورات الخمسة التي كفلها وحماها الشارع، فالشذوذ الجنسي فيها ضرر على ضرورة النسل التي أوصى بها الشارع، وقد خلق الله البشر ذكرا وانثى وجعل الامتداد في هذا الجنس عن طريق النسل وأن يكون النسل من اصدقاء ذكر وانثى ومن ثم ركبهما وفق هذه السنة صالحين للالتقاء صالحين للنسل عن طريق هذا الالتقاء مجهزين عضويا ونفسيا لهذا الالتقاء وجعل اللذة التي ينالاها عند عميق والرغبة في اتيانها اصيله وذلك ضمان أن يتلاقى فيحققه مشيئة الله في امتداد الحياة ثم لتكون هذه الرغم الرغبة اصليه وتلك اللذة العميقة دفعا في مقابل المتاعب التي يلقيانها بعد ذلك في الذرية من حمل ووضع ورضاعة من نفقة وتربية وكالة، ثم لا تكون كذلك ضمانا لبقائهما ملتصقين في اسرة في هؤلاء الاطفال الذين جاؤوا جراء هذا الالتقاء الشرعي، فالشذوذ الجنسي يعتبر من الاسرار في تجاوز منهج الله المتمثل في الفطرة السوية واسراف في الطاقة التي وهبهم الله اياها لأداء دورهم في امتداد البشرية ونمو الحياة فهذه الرغبة والغريزة التي اوجدها الله فهم لسبب يقومون بسرفها واهدارها في غير موضعها، ويصبح الأمر عبثا لا فائدة منه ولا يحصل المبتغى المراد وهو التكاثر والانجاب واعمار الاوطان وبهذا لا يتحقق الهدف المنشود وتتأثر بذلك ضرورة النسل التي حفظها الشارع.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وبعد...

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ميزه عن سائر المخلوقات وخلق الذكر والأنثى مميزة بين هذين الجنسين بما يحفظ كرامتهما وشخصيتهما لكل منهما شخصية وأسلوب ومميزات فلا يقلد أحدهما الآخر، فتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال من الأمور المحرمة والمنكرة التي يستحق صاحبها اللعن ولا شك ان هذا الشذوذ وانحراف عن الفطرة التي فطر الله الخلق عليها فقبيح من الرجل ان يتخلى عن صفات الرجولة وان يتنكر لذكوريته ويميل الى رقه المرأة وانوثتها ويتحلى بلباس وصفات لا تناسبه فان الرجل ينبغي ان يعتز برجولته وان يبتعد من مشابهه المرأة وكذلك ينبغي المرأة ان تعتز بأنوثتها وتبتعد عن

*الناشر الرئيسي : E-mail : sakinahussein@mu.edu.iq

مؤتمر علوم القرآن
عدد خاص

مشابهه الرجال وهذا التشبه سبب في اقتراف الذنوب فالرجل الذي يلبس الذهب والحرير الذي هو من خصائص النساء فانه يرتكب معصيه وهذا الذي يحصل نتيجة عقد نفسيه يشعر بها الانسان بالنقص وهذا الانحراف يبلغ ذروته اذا وقع في محرمات اخرى كلواط والسحاق فهو الهلاك المحقق ومن خلال بحثي هذا كان اكثر مصدر اعتمد عليه هو الفقه الاسلامي وادلته وكتاب التشبه بين الجنسين، وهذا البحث الذي هو بعنوان حكم ظاهره تشبه النساء بالرجال في التشريع الاسلامي اشتمل على مقدمه ومبحثين ولكل مبحث ثلاثة مطالب وتضمن المبحث الاول عنوان مفهوم التشبه لغة واصطلاحا ودلاله القران عليه واما المبحث الثاني يتضمن عنوان احكام التشبه وضوابطها وصور التشبه و ثم الخاتمة التي احتوت على نتائج البحث والحمد لله رب العالمين

أهمية البحث

أضحت ظاهرة تشبيه النساء بالرجال وتشبيه الرجال بالنساء أو ظاهرة المثلية الجنسية إحدى التحديات الكبرى التي يهدد أمن وكيان المجتمعات البشرية، وهي ليست بأي حال جديدة على الجنس البشري ولكنها خلال السنوات الأخيرة أصبحت أمرا مثيرا للقلق والاهتمام؛ نظر للزيادة الملحوظة في انتشارها بكثير من دول العالم عموما والمجتمعات العربية والاسلامية خصوصا علاوة على ذلك إن المخاوف لا تعود فقط الى سعتها وانتشارها من جهة فليعود الى استغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والتطور والانترنت والذكاء الاصطناعي وغيرها في نشرها وتداولها والدفاع عنها من جهة أخرى والهدف في معالجة هذه الظاهرة يتمثل في أمرين :هما التنبيه الى حقيقة هذا السلوك المنحرف وما يترتب عليه من آثار سلبية على المجتمع وكذلك التوصل الى الوسائل الكثيرة لمواجهتها من خلال نصوص تشريعية عقلانية عقابية لحماية الإنسانية من هذه الكارثة المدمرة

مشكلة البحث

إن أحد الظواهر الاجتماعية المميزة في طريق التحرر الجنسي في المجتمعات المعاصرة انتشار جرائم الشذوذ الجنسي انتشارا كبيرا في العديد من هذه المجتمعات حيث كثره الناس وسهولة قراءة واحتكام بعضهم ببعض وتساهلهم بالتمسك بالأخلاق، والمنادات بالحرية الجنسية فيها وعدم تقدير آثارها وما يحل بالمجتمعات عموما من استفحال الشذوذ الجنسي والتدهور الخلقي الذي أصابها مع قلة ممن يبين خطره يحذر منه

منهج البحث:

جاء استقرائيا تحليليا من خلال تسليط الضوء على موقف الشريعة من تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء في نظرتهم لهذه الظاهرة المنحرفة عن سير الانسانية الصحيحة في كافة توجهاته.

المبحث الأول :

المطلب الأول :التشبيه لغة واصطلاحا:-

1-التشبه في اللغة :التشبيه من شبه الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا ويقال شبه وشبهه والشبه من الجواهر الذي يشبه الذهب والمشبهات من الأمور والمشكلات واشتبه الأمران إذ اشكلا(ينظر:معجم مقاييس اللغة لابن فارس :٢٤٣/٣)، وقال ابن منظور :الشبه والشبيه المثل والجمع أشباه وأشبه شيء ماثله وتشابه الشيئان أشبه كل واحد منهما صاحبه وتشبه فلان بكذا وتقول في فلان شبه من فلان وهو شبيه وشبه وشبه والمشبهات من الأمور والمشكلات والمتشابهات المتمثلات والتشبيه التمثيل وشبه عليه خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره وفيه مشابهه من فلان أي أشباه، وفي التنزيل العزيز) :(مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) (ال عمران:٧).

وقال المتشابهات معناها يشبه بعضها بعض (لسان العرب لابن منظور مادة شبه) ، وقال الفراهيدي الشبه ضرب من النحاس يلقى عليه دواء فيصفر وسمي شبها لأنه شبه بالذهب

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

وفي فلان شبه من فلان وهو شبه وشبه عيش شبيه وتقول شبهت هذا بهذا (كتاب العين :الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٤٠٤/٣) وأشبه فلان فلان وقال الله عز وجل(مِنه آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)

أن يشبه بعضها بعضا المشبهات من الأمور والمشكلات وشبه فلان علي إذا خلط واشتبه الأمر أي اختلط ورايتك مثله في الشبه والشبه وفيه مشابه فلان وحروف الشين يقال لها أشباه وكل شيء يكون سواء فإنها أشباه شبه وشبه لغتان بمعنى يقال هذا شبهه أي شبيهه وبينما ما شبه بالتحريك والجمع مشابهه على غير قياس كما قالوا محاسن ومذاكر والشبه الالتباس والمشتبهات من الأمور والمشكلات والمتشابهات والمتماثلات وتشبه فلان بكذا والتشبيه التمثيل وأشبه فلان وشابهه واشتبه عليه الشيء والشبه والشبه ضرب من النحاس(٢:الجوهري ٣٦/٦) وهنا نجد توافق بين تعريف الفراهيدي والراجل التشبه حيث نجد عنده واحد تشبه يتشبه تشبه فهو متشبه والمفعول متشبه به تشبه بفلان تمثل به اقتدى به حاكاه تشبه بالنساء مات لهن في حركاته ان وسلوكهم فشبه بالكرام صنع صنيعتهم شابه شابه وشابه فهو متشابه ومفعول مشابه شابه الولد اباه ماثله شاركه في إحدى صفاته(٣:احمد مختار د. ت، ١١٦٢/٢) نتوصل الى أنه تشبه في اللغه هو رغبة أحدهما بممثله أو تقليد الآخر بشيء نال اعجابه وأراد أن يتحلى أو يتميز به

2- التشبيه اصطلاحا: هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس (١:الجرجاني :د. ت ٦٢)، وهو أما تشبيه مفرد كقوله : (صلى الله عليه واله) ان (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا) (٢:البخاري د. ت، ٣٢)

شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به القيعان فهي تشبيهات مجتمعة أو تشبيه مركب قوله(صلى الله عليه واله) (إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنه) (٣:البخاري :د. ت، ٨٧٣) فهذا هو تشبيه المجموع بالمجموع لان وجه الشبه عقلي منتزع من عدة أمور فيكون امر النبوة في مقابل البنيان(٤:الجرجاني د. ت، ٦٢)حيث نفهم من تعريف الجرجاني للتشبيه بأنه مشابهة شيء بشي اخر او مماثلته بشي معين او صفة معينة.

الشَبهُ والشَبه الشبيه :حقيقتهما في المماثلة من جهة الكيفية كاللون والطعم وكالعدالة والظلم والشبه هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان او معنى (الاصفهاني :د. ت٤٤٣/١

عرّفه الغزي بأن التشبه عبارة عن محاولة الانسان أن يكون شبه المتشبه به وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته أو أو هو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعمده وقد يعبر عن التشبه بالتشكل والتمثل والتزين والتحلي والتخلق فيقال فيه التشبه بالحلم والكرم مثلا تخلق في اللباس والزينة تشكل وتزين وان التشبه بالقوم يدل على محبتهم ويفصح عن مودتهم لأن الانسان إذا احب أحدا أحب سائر أوصافه وأفعاله وأخلاقه(الغزي :د، ت، ١٣٢/١٢٩)

من تشبه بقوم أي تزين في ظاهرة بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن، فهو منهم وقيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفاسق يهان ويخذل كهم وقال بعضهم قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات وإيرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال وقد تكون عبادات وقد تكون عادات في طعام ولباس ومسكن(المناوي:د. ت، ١٠٤، ٦)

التشبه شرعا أي وارد النهي عنه في القرآن والسنة وهو مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم في عقائدهم وعباداتهم وعاداتهم، وفي أنماط السلوك التي هي من خصائصهما وكذلك التشبه بغير الصالحين وإن كانوا من المسلمين كالفساق والجهل والاعراب الذين لم يكن دينهم ونستطيع أن نقول على سبيل الإجمال إنما لم يكن من خصائص الكفار ولا من عاداتهم ولا من

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

عباداتهم ولم يعارض نصا أو شرعا ولم يترتب عليه مفسدة فإنه لا يكون من التشبه (العقل :د. ت، ١١/٢)

فلقد حرص الإسلام على تكوين شخصية مستقلة للفرد المسلم كما ان الإسلام حرص على اعداء الرجل والمرأة كرامتهما وانسانيتهما وحقوقهم كاملة وفرق بينهما في بعض الأحكام لضرورة ولصالح كل منهما وسعادته ولأنك لكل منهما خصائص ينفرد بها عن الآخر في تكوينه وفي طباعه وصفاته النفسية والعقلية وذلك جاء الاسلام بالنهي عن تشبه كل منهما بالآخر (المزروعي :د. ت٢-٣)

فقد لعن الرسول (صلى الله عليه واله) المتشبهين حيث روى ابن عباس عن الرسول أنه قال:

(صلى الله عليه واله) (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (البخاري :د. ت ١٤٨٥)أفاد الحديث أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالنساء في الحركات ولين الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور الخاصة بهن عادة او طبعا، ويحرم على النساء أيضا أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك(النووي :د. ت، ١٠١)

والحكمة من النهي عن التشبه إن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة وجعلهم قوامون على النساء وميزهم بأمور قدرية وشرعية وقيام هذا التمييز مقصود شرعا وعقلا فتشبه الرجال يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز(السعدي :د. ت، ١٢٥)

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة كما أراد ذلك للرجل فنهى كل منهما أن يتشبه بالآخر وحرم عليه ذلك سواء كان التشبه في اللباس أم في الكلام أم في الحركة (محمد التهامي د. ت ٤٩٢/٣)عن ابن عباس رحمه الله

قال :(لعن رسول الله (صلى الله عليه واله) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) (البخاري د. ت :٥٨٨٦)، وقال ابن بطال (رحمه الله تعالى) على إن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى فإن ذلك حده الرجم ومن وجب رجمه لا ينفى والله تعالى أعلم قال :والحكمة في لعن من تشبه إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء وقد أشار النبي (صلى الله عليه واله) الى ذلك بقوله :(المغيرات خلق الله)(الدمشقي :د. ت ٦٥٤)

وقال الحافظ ابن حجر (لا يجوز للرجال التشبه بالنساء أيضا في الكلام والمشي) فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما لم التشبه بالكلام والمشي ومختص بمن يعتمد ذلك واما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤتمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك التدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منهما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين(ابن حجر د. ت، ٣٦٤/١٠)

المطلب الثاني: ما ورد في القرآن الكريم للدلالة على التشبه

جاء في القران الكريم آيات كثيرة فيها دلالة واضحة على تشبه الرجال بالنساء أو العكس ومنه

١- قوله تعالى:(قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا (الإسراء :٨٤)

٢- قال تعالى: (لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ (الروم :٣٠)

٣- قال تعالى:(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (النساء :٣٢)

وفسرّ هذا القول المقدم على أن الله تعالى نهى عن التحاسد وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض من المال نحو مما يجري فيه التنافس(المقدم د. ت :٣٣/٤)

يقول السيوطي في قوله تعالى من جهه الدنيا أو الدين؛ لئلا يؤدي الى التحاسد والتباغض (للرجال نصيب) يعني الثواب (مما اكتسبوا) بسبب ما عملوا من الجهاد وغيره (وللنساء نصيب) (مما اكتسبن) من طاعة أزواجهن وحفظ فروجهم وغير ذلك، وفي رواية أخرى إن هذه الآية نزلت لما قالت أم سلمة ليتنا كنا

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

رجالا فجاهدنا وكان لنا مثل أجر الرجال، فالمقصود من الآية أنه ينبغي لكل فريق أن يرضي بما قسم الله له (واسالوا الله من فضله) يعني ما احتجتم إليه يعطيكم (إن الله كان بكل شيء عليما) ومنه محلل فضل وسؤالكم (المحلي :د. ت ١٠٦)

ومما تقدم يتبيّن لنا أن الله أراد أن يختص كل فرد بما كانت عليه فطرته فكان نصيب الرجل العمل الخارجي وكان نصيبها العمل المنزلي بما يراعي الفطرة دون أن تختلط الأمور في بعضها، فتشبه الرجال بالنساء في الأعمال كتشبه الرجال بالنساء في الزينة كلاهما مفسد لنظام الفطرة ويعكس نتائج سيئة، وهذا الذي يحدث الآن في المجتمعات وله تأثير سلبي على بقية أفراد المجتمع بما يؤدي الى انحرافهم عن الطريق الصحيح والتربية الحسنة

المطلب الثالث : أحكام التشبه بالنساء وضوابطها.

1-أحكام التشبه بالنساء

يحرم تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة كالأساور والعقود والأطواق والأقراط وتشبه النساء بالرجال في الكلام والمشي وحلق الشعر وتكلف الخشونة والرجولة وهن المترجلات المتشبهات من النساء في المشي والتكسر ولين الكلام ورقه الصوت والتزين بالحناء ونحو ذلك من انواع المكياج والتحمير والتبييض والتطريف لكن يستحب الخضاب للنساء بالحناء ونحوه واما التحمير ونحوه فيجوز وفي داخل البيت ويحرم بغير اذن الزوج وخارج المنزل. (الزحيلي :د، ت٣/580)

والدليل ما اخرجه احمد والبخاري عن انس قال(لعن رسول الله صلى الله عليه واله المتشبهين من الرجال بالنساء المتشبهات من النساء بالرجال) فالتشبه بالنساء ملعون فاعله والعياذ بالله وقال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينه التي تختص بالنساء والعكس(ابا حسين :د. ت ٤٢٩/١) في تشبه كل من الرجل والمرأة الاخر بان يلبس كل منهما لباس الاخر المختص به وقد استدل لعدم الجواز بجملة من النصوص المتضمنة للنهي عن التشبه وان الله رسوله لعنا المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(الروحاني د. ت :٢٥٥/١-٢٥٩)

عن أبي جعفر(عليه السلام) قال :قال رسول الله (صلى الله عليه واله) في حديث (لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرفه و المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (الكليني د. ت ٧١/٨٥) وكان الرسول يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها

واما عن فقه الرضا لعن الرسول (صلى الله عليه واله) سبعه وعد منهم المتشبه بالرجال والمتشبه بالنساء وقد يستدل حرمه التشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في اللباس بخبري المتقدمين وفي احداهما قال في الرجل يجر ثيابه اني لأكره ان يتشبه بالنساء وفي الاخر حديث الرسول (صلى الله عليه واله) في الزجر الذي تم ذكره حيث يتبين مما تقدم ان اللعن والزجر ظاهرة في التحريم انه ورد النهي عن التشبه في الاخبار المتظافرة ولعن الله ورسوله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وانه ليس المراد من التشبه في الروايات مجرد لبس كل من الرجل والمرأة لباس الآخر والا يحرم لبس أحد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كالبرد ونحوه، بل الظاهر من التشبه في اللباس هو أن يتزين كل من الرجل والمرأة بزي الاخر كالمطربات التي اخذن زي الرجال والمطربين الذين اخذوا زي النساء، ومن البديل ان من المحرمات في الشريعة بل ومن اخبث الخبائث واشد الجرائم واكبر الكبائر وقد تجلى مما ذكرناه انه لا شك في جواز لباس الرجل لباس المرأة لإظهار الحزن وتجسيم قضية الطف واقامت التعزية لسيد شباب اهل الجنة وتوهم حرمته لإخبار النهي عن التشبه الناشئ من الوساوس الشيطانية فانك قد عرفت عدم دلالتها على حرمة التشبه(الخوئي د. ت ٣٣٤/١-٣٣٩)

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

جاءت الشريعة بالنهي عن التشبه بكل ناقص فمما جاء في النهي عن التشبه بهم: الكفار والاعاجم وأهل الجاهلية والشيطان والنساء الأعراب والحيوانات (الهيميد :د. ت، ٤،٣٩)

وجاء عن أبي هريرة قال ((لعن رسول الله(صلى الله عليه واله) الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)) (السجستاني د. ت، ١٥٧٧)

ولا شك إن من فعل شيئا من ذلك فإنه مستوجب للوعيد وهو اللعن وضابط التشبه المعتبر في ذلك هو الغالب مما كان من لباس الرجل وزينته غالبا فتنهى المرأة عنه وما كان من لباس المرأة وزينتها غالبا فينهى الرجل عنه فتشبه الرجل بالمرأة في لباسها وزينتها التي تختص بها وفي كلامها وحركتها وغير ذلك فهو محرم وكذا تشبه المرأة بالرجل فيما ذكر وكل ما اختص به الرجال شرعا او عرفا منع من النساء وكل ما اختصت النساء به شرعا او عرفا منع منه الرجال وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ومن هنا يظهر الضابط في نهيه صلى الله عليه واله عن تشبه الرجال بالنساء والعكس وان الاصل في ذلك ليس هو راجعا الى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه فان لو كان كذلك لكان اذا اصطلح قوم على ان يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابين التي تدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لبسها الا العينان(ابا حسين :د. ت :٤٢٩/١-٤٣٠) وان تلبس العمائم ونحو ذلك ان يكون هذا سائغا وهذا خلاف النص والاجماع وكذلك إذا ورد الدليل الشرعي بجوازه للرجل او المرأة فانه لا يختص به احدهما عن الاخر فان الرسول (صلى الله عليه واله) اتخذ خاتما من فضة وكان فضة منه ومعلومة(صلى الله عليه واله) الغى هذه الخصوصية(ابا حسين، د. ت٤٣٠/١)قال ابو هريرة اتى رسول الله صلى الله عليه واله في مخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله(صلى الله عليه واله) ما بال هذا؟ فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع قيل يا رسول الله الا تقتله؟ قال اني نهيت أن اقتل المصلين(السجستاني د. ت ٦٩٥)

ورد عن الرسول (صلى الله عليه واله) انه قال ((ليس منا من تشبه بالرجال من النساء)) (ابن حنبل د. ت، ٢٠٠/٢) والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء؛ لان اللعن لا يكون الا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور، وقال الشافعي في الام انه لا يحرم زي النساء على الرجال وانما يكره فهكذا عكسه (الشوكاني، د. ت، ١٣٧/٢) ورد في بعض الاحاديث لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة وفي بعضها الآخر جعل الله الذهب في الدنيا زينه النساء، فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وقد يقال ان عنوان التزين بالذهب والفضة وإن لم يذكر في الأخبار على ان لبس الحرير والذهب بلازم التزين بهما فالنهي عن لبسهما بلازم نهي عن التزين بهما(الخوئي، د. ت، ٣٣٣/١) فأباحت الشريعة الإسلامية للنساء ما تتزين به منها لأن المرأة في حاجة ضرورية الى الزينة فلها أن تتحلى بما شاءت من الذهب والفضة وكذلك اباحت للرجال التختم بالفضة قالوا الشافعية يحل للرجل والمرأة اتخاذ أنف من ذهب او فضة وكذلك يجوز لمن سقطت اسنانه أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة

والحنفية قالوا اذا وضع الطعام ونحوه في انية الذهب والفضة فلا بأس في ذلك (الجزيري، د. ت، ١٨/٢) وما ثبت حرمته على الرجال كل ما يختص بالنساء منها اللباس كالسوار والخلخال والثياب المختصة بهن وكذا العكس اعني تزيين المرأة بما يختص بالرجال كالعمامة ويختلف باختلاف العادات (الروحاني د. ت، ٢٥٣/١) ويؤخذ من هذه الأحاديث تحريم تشبه احد من الجنسين بالجنس الآخر ومحل الحرمة اذا تحقق امران:

اولهما : ان يكون التشبه مقصودا بأن يتعمد الرجل فعل ما يكون من شأن النساء وان تعتمد المرأة فعل ما يكون من شأن الرجال، فان هذا القصد فيه تمييع للخصائص أو اضعاف لها والواجب ان تكون خصائص كل جنس فيه قوية فذلك تقسيم الله لخلقه وتنسيقه فيما اودع في كل منهما من خصائص لمصلحه المجموعة البشرية اما مجرد التوافق بدون قصد وتعمد

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

فلا حرج فيه فالناس بأجناسها تتفق في أمور مشتركة كاستعمال ادوات الأكل وركوب الطائرات وما الى ذلك

ثانيهما :أن يكون التشبه في شيء ما هو من خصائص الجنس الآخر والذي يحدد ذلك اما أن يكون هو الدين واما أن يكون الطبع نفسه واما ان يكون هو العرف والعادة وكثير من التشبه يكون في ذلك أول الأمر حيث يوجه القصد والتعمد والاعجاب ثم بعد ذلك يصير شيئا مألوفا لا شذوذ فيه ولا يعد تشبها مذموما(صقر، دت، ١٠/١٨٠)

2- ضوابط التشبه.

حتى يكون التشبه مذموما شرعا فيدخل فيه الحرمة او الكراهة لابد فيه من ثلاثة ضوابط أو شر

الأول : أن يصدر من صاحبه عن قصد لأن الخطأ معفو عنه

الثاني: أن يصدر عن اختيار من صاحبه فعن ابن عباس قال قال الرسول (صلى الله عليه واله) (ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (ابن ماجة د. ت، ٢٩٣) يقول الحافظ ابن حجر وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا

الثالث: ان يكون التشبه فيما يختص بأحد الجنسين دون الآخر عادة او طبعا او جاء النص بتخصيصه بإحداهما او فيما يغلب على أحدهما غلبه ظاهره وقد نقل هذا الضابط عن ابن دقيقه العبد وغيره (الشحيمي د. ت، ٩٠-٩١)

3- صورتشبه الرجال بالنساء والعكس.

١- من تشبه الرجال بالنساء لبسهم الحرير والتختم بالذهب ويحل النساء اللبس والتختم بالذهب مطلقا والتحلي بالحلي من الذهب والفضة(الزحيلي :د.ت، س/٥٤) لقوله (صلى الله عليه واله)(الذهب والحرير حل الاناث امتي حرام على ذكورها)(ابن ماجة :د. ت، ٥١٨) وعن علي(عليه السلام) (نهى الرسول صلى الله عليه واله عن التختم بالذهب)(البخاري :د. ت، ١٤٨١) وقال الرسول (صلى الله عليه واله)(انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة) (ابن ماجة :د. ت، ٥١٧) واستثنى ائمة المذاهب الخاتم الفضي للرجال فأباح له لبسه والتختم به اذا كان قليلا

٢- التصفيق في المجالس والمجامع والدليل على ان من التشبه بالنساء قول النبي (صلى الله عليه واله) (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)(السجستاني :د. ت، ١٤٣) رواه الشافعي واحمد والشيخان وابو داوود والنسائي من حديث سهل ابن سعد الساعدي عنه ان رسول الله (صلى الله عليه واله) (انما التصفيق للنساء وهذه الجملة الوجيزة تفيد الحصر والاستغراق والاختصاص فدل على انه لا يجوز للرجال بحال(التويجري :د. ت، ٢٧٨)

٣- ما يفعله بعض المنتسبين الى الاسلام من تجنيد النساء والباسهن الأسلحة ولباس الجند واعدادهم للقتال وهذا خلاف المشروع في حقهم مع ما فيه من التشبه بالرجال وهو كبير من الكبائر(التويجري :د. ت، ٢٧٨-٢٨٠) وروي الامام احمد من حديث عمر قال مر الرسول (صلى الله عليه واله) بامرأة يوم فتح مكة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ثم نهى عن قتل النساء والصبيان) (البخاري :د. ت، ٧٤٢)

٤- من تشبه النساء بالرجال لبسهن النعال الخاص بالرجال فقد روي ابو داوود قال قيل الى عائشة إن امرأة تلبس النعل فقالت لعن الرسول(صلى الله عليه واله) الرجلة من النساء)(السجستاني :د. ت، ٥٧٨) وفيه دليل على انه لا يجوز للنساء لبس النعال الخاص بالرجال لما فيه من تشبههن بالرجال وفيه وقد ورد الوعيد الشديد المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال سواء كانت تشبه في لباس أو حلية أو كلام أو مشي أو غير ذلك من الأفعال والهيئات(التويجري :د. ت، ٢٨٠)

٥- حلق اللحية قال الشيخ ابو حامد الغزالي (وبها أي لحية يتميز الرجال من النساء) وقال المحقق ابن قيم الجوزية(وما شعر اللحية ففيه منافع منها الزينة والوقار والهيبة ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء ما يرى على ذوي اللحى) وقال محدث الشام

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

ناصر الدين الالباني (ولا يخفى ان في حلق الرجل لحيته التي ميزه الله بها على المرأة أكبر تشبه بها) (المقدم د. ت ،٣٨) ان حلق اللحية صفة ملازمة من صفات الرجال قديما وحديثا ولا يقول أحد ان الملايين من الرجال في العالم الذين يحلقون لحالهم يتشبهون بالنساء بل ان قول الرسول(صلى الله عليه واله) خالفوهم فيه دلالة على انهم لم يكونوا قبل هذا الأمر يخالفونهم بل كانوا يوافقونهم بحلق لحام وكانوا رجالا لا يتشبهون او يتشبهون بالنساء حيث انه قد بان تماما ان من يحلق لحيته لا يكون قد فرق صفه الرجال على صفه النساء وقد بطل الدليل الذي استدل به الشيخ الالباني على حرمة حلق اللحية(عويضة :د. ت، ٢٠٠/١) ومن أدلة تحريم حلق اللحية قول الرسول (صلى الله عليه واله) انهكوا الشوارب واعفوا اللحى) (البخاري د. ت، ١٤٧٨)

٦- التخنث :وهو عبارة عن تشبه الذكر بالأنثى والسحق عبارة عن تشبه المرأة بالذكر وإن الظاهر من تشبه الرجل بالمرأة تأنثه باللواط ومن تشبه المرأة بالرجل تذكره بالسحق(الهرري :د. ت، ٢٦٢/٦) اشار (صلى الله عليه واله)الى ذلك فقال (لعن المذكرات من النساء والمخنثين من الرجال) (ابن حيان :د. ت، ٦٢/١٣) والمخنث حتى شهادته لا تقبل لان التخنث معصية هذا اذا كان تخنثه باختيار وكان المخنث يدخل بيوت أزواج النبي حتى سمع منه كلمة شنيعة فأمر بإخراجه (السغناقي :د. ت، ٦٥/١٦)

فالخنثى هو من له فرج الذكر والأنثى ان علم انه ذكر وانثى ولو بمعونة الطرق العلمية الحديثة عمل به والارجح الى الامارات المنصوصة ومنها البول ففي ميراث الخنثى اذا لم يوجد في الانثى شيء من الامارات المتقدمة أعطي نصف سهمه ولو كان ذكر ونصف سهمه لو كان انثى اما من جهل حاله ولم يعلم انه ذكره او أنثى **لغرق** ونحوه يورث بالقرعة وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الانثى ولا غير ذلك مما يشخصان به والاحوط لزوما ان يكون اجزاؤها بيد الحاكم الشرعي(السيستاني :د. ت، ٢٤٦/٣) وقال الالوسي بعدما تحدث عن اللواطة وخبثها قال (والحق بها السحاق وبدا ايضا في قوم لوط فكانت المراة تأتي المراة وعن ابي حمزة قال قلت لمحمد بن علي عذب الله تعالى نساء قوم لوط بعمل رجالهم وقال الله اعدل من ذلك استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فلا يكون ذلك داعين للاستخفاف بالذنب والاستهانة به فان المرأة اذا سلكت ذلك السبيل فهي قد وضعت قدميها على طريق الفاحشة(إسماعيل :د. ت، ٨٧/٨٦/١) وجاءت السنة بمنع النساء من التشبه بالرجال ومن التشبه بالنساء وان ذلك من الكبائر كما ورد في حديث النبي (صلى الله عليه واله) حيث لعن المتشبهين (الحديث الذي سبق ذكره) وهذا اللعن يدل على ان التشبه من اي الجنسين بالآخر من الكبائر فكل شيء يعتبر من خصائص النساء لا يحق للرجال التشبه بهن فيه وهو حرام كل شيء يعتبر من خصائص الرجال وتشبه النساء به يكون حراما(العباد :د. ت، ٤٦٠/٣٠)

وهناك مظاهر أخرى للتشبه

من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذنب والعقوبة أشد مما لم يصل الى ذلك وإنما امر (صلى الله عليه واله) بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضى الأمر بالتشبه الى تعاطي ذلك الأمر المنكر(السبكي:د. ت، ٥١١/٦) وكذلك تقليد المرأة للرجل في المشي والحركة لحديث رجل من هذيل عن عبد الله بن عمر أنه رأى امرأة متقلده قوس وهي تمشي مشية الرجل فقال من هذه فقال هذه ام سعيد ابنة أبي جهل فقال سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله) يقول (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه من الرجال بالنساء)(ابن حنبل د. ت، ٢٠٠/٢) ومما يحرم على الرجل لبسه البراقع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل مما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن مخصوصات بها فانخناث في الأجسام والتأنيث بالكلام(ابن بطال :د. ت، ١٤٠/٩)) والأصل في جمع الأمور العادية الإباحية، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله اما لذاته كالمغصوب واما

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

خبث مكسبه في حق الرجال والنساء واما للتخصيص الحل بأحد الصنفين كما اباح الشارع لباس الذهب والفضة والحرير للنساء وحرمه على الرجال واما تحريم الشارع تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فهو عارف اللباس والكلام وجميع الأحوال فالأمور ثلاثة اقسام .

1-قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره وهذا جائز للنوعين لأن الأصل الاباحة ولا تشبه به

٢-وقسم مختص بالرجال فلا يحل النساء

3-وقسم مختص بالنساء فلا يحل للرجال(السعدي :د. ت، ١٤٥-١٤٦)

وهذه المعاني الشرعية وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء وتنزيل كل منهم منزلته التي انزلها الله بها مستحسن عقلا كما انه مستحسن شرعا واذا أردت أن تعرف حزر التشبه التام وعدم اعتبار المنازل فانظر في هذا العصر الى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة و الدين والمروءة الانسانية والاخلاق الحميدة وحل محله ضد ذلك من كل خلق رذيل ويشبه هذا أو هو أشد منه تشبه المسلمين بالكفار(السعدي :د. ت، ١٤٦)

إن الحسن الصورة والصوت وسائر من أنعم الله عليه بقوة أو جمال أو نحو ذلك إذا اتق الله فيه كان افضل ممن لم يؤت مما لم يمتحن فيه فان النعم محن فإن أهل الشهوات من النساء والرجال يميلون الى ذي الصورة الحسنة ويحبونه ويعشقونه ويرغبونه ي بأنواع الكرامات ويرهبونه عند الامتناع بأنواع المخوفات كما جرى ليوسف (عليه السلام) وغيره وكذلك جماله يدعو الى ان يتطلب ما يهواه لان جماله قد يكون أعظم من المال المبذول في ذلك(الدمشقي :د. ت، ٣٧٢/١)

وبعد الانتهاء من المبحث الثاني وهو احكام التشبه بالنساء يتبين مما تقدم إن التشبه محرم بالإجماع للدلالة التي ذكرت وباتفاق المذاهب

المبحث الثاني: المطلب الأول - مجالات تشبه الرجال بالنساء عند الفقهاء

ما وقفت عليه من أقوال الفقهاء وامثلتهم بين الرجال والنساء يفيد أنه يكون في الأعمال الظاهرة كطريقة الكلام من الخشونة وارتفاع الصوت للنساء بحيث تكون ظاهرة فيها لا أمرا طارئا أو يكون لغير مصلحة وما يشبه ذلك مما هو من طرف الرجال واخلاقهم وكذا تليين الصوت وترقيقه للرجال أو فعل ما تفعله النساء من الزغاريد في المناسبات فهو مكروه للرجال الا اذا قصد منه التشبه بالنساء فحرام وكالضرب بالدف فقد كان في الازمان السابقة من عرف النساء وما يشبه ذلك وكذلك يكون في هيئة الشخص كالملبس والزينة وفي المشي والحركات فهذا هو الغالب ما يكون في التشبه بينهما (الشحيمي د. ت، ٨٧) قال الحافظ ابن حجر (وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه ظاهرا لفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف منه الأدلة الأخرى أن المراد بالتشبه في الزينة وبعض الصفات والحركات ونحوها للتشبث في أمور الخير) وقال أيضا اللعن الصادر من النبي (صلى الله عليه واله) على ضربين: أحدهما : يراد به الزجر على الشيء الذي وقع اللعنة بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والآخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف(ابن حجر :د. ت، ٣٣/١٠)

وسبق نص الامام الطبري حيث قال (لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس فان لم يكن مخصوصا بإحداهما أو غالبا عليه فلا يدخل في التشبه وأيضا قول الفقيه الشيخ عطية صقر في التشبه وضوابط اعتباره شرعا (انه يعتمد على أمرين أولهما أن يكون التشبه مقصودا والأمر الثاني أن يكون التشبه في شيء هو من خصائص الجنس الآخر(الشحيمي د. ت:٩٢)

ما جاء به ابن مفلح (والمرجع في اللباس الى حكم عرف البلد) ولا تختمر المرأة كخمار الرجل بل يكون خمارها على رأسها لية وليتين(ابن مفلح د. ت، ١٣٦/٣) قال الحافظ ابن حجر (وكذا في الكلام والمشي فأمّا هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

النساء بالاحتجاب والاستتار اما ذم التشبه بالكلام والمشي فيختص بمن تعتمد ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما أن بدا منهما يدل على الرضا به(لاشين. دت، ٥٢/٨))

وقال صاحب الحاوي والأصحاب (إن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه والا فحرام؛ لأنه لباس عظماء الفرس قال الرافعي :وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي بحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه وحيث لم تجر لا يجوز لأنه تشبه بالرجال) (النووي. د. ت، ٤٠/٦) وقول الاسنوي (نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الأصح وما أفاده من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به) (الهيتمي د. ت، ٣٦/٣)

قال ابن التين في حديث اللعن حديث (ابي داود عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال) (ابن حجر :د. ت، ٥٨٨٦)

قال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث (من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتي في دبره وبالرجال من النساء الى أن تتعاطى السحق فان لهذين المصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل الى ذلك قال وإنما امر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضي الأمر بالتشبه الى تعاطي ذلك المنكر) (المغربي :د. ت، ٦٧/٩)

المطلب الثاني: القواعد الشرعية في التشبه بالنساء

وبعد أن علمنا مجالات الفقهاء وأقوالهم في التشبه لابد أن يكون هناك قواعد لهذه الظاهرة فنذكر ثلاثة قواعد للتشبه

القاعدة الأولى: كل ما اختص به الرجال شرعا أو عرفا منع منه النساء وكل ما اختصت به النساء شرعا أو عرفا منع منه الرجال، تفيد هذه القاعدة انه ما كان من خصائص الرجال والنساء وفعله لمن لم يختص به منهما محرم وهذا يدخل فيه كل ما يتميز به أحدهما عن الآخر سواء في اللباس أو الحركة والنطق ونحو ذلك ويكون اختصاص أحدهما بأمر دون الآخر أما بتخصيص الشرع له بذلك كالحرير ولبس الذهب أو بالعرف أيضا وكذلك إذ لم يخالف نصا أو دليلا شرعيا والمنع بالقاعدة يقصد به التحريم للأدلة المتضمنة للعن فاعل التشبه بالآخر من الرجال والنساء(المرزوقي. د. ت، ٥-٧)كما ورد من تشبه بقوم فهو منهم) (السجستاني :د. ت، ٦٨٧)

مما يدل على أن هذا التشبه من كبائر الذنوب وهو الصحيح وما يجري على الرجال والنساء يجري على الصبيان والجواري فلا يجوز الباس الصبي لباس الجارية ولا العكس كذلك لا يلبس الصبي الذهب والحرير والمزخرف وقد مزق ابن المسعود ثوب حرير كانت على ابنه حيث ما ثبت حرمته على الرجل والمرأة لكونه من خصائص الآخر لم يجد تمكين من حرم عليه من تعاطي لكونه ذلك من الاعانة على المحرم(المزروعي :د. ت، ٧)

القاعدة الثانية: ما ورد الدليل الشرعي بجوازه للرجل أو المرأة انتفت خصوصية الآخر به ولو دل العرف على الاختصاص حديث (أنس بن مالك أن النبي (صلى الله عليه واله) كان خاتمه من فضة) وكان فضة منه) (البخاري :د. ت ١٤٨٢) ووجه الدلالة منه ان حلي الفضة من خواص النساء كما هو معروف عرفا وورد الدليل بجواز تختم الرجل بالفضة يلغي هذه الخصوصية وأما ما عداه فيبقى على أصل الحرمة بالنسبه الى الرجل إذا كان الاستعمال من خصائص المرأة وحديث إن الرسول (صلى الله عليه واله) اتي بمخنث قد خضب بيده ورجليه بالحناء وقال ما بال هذا الفقير يا رسول الله انه يتشبه بالنساء وامره ونفي الى النقيع قالوا يا رسول الله لما لا تقتل فقال اني نهيت انا عن قتل المصلين(السجستاني :د. ت، ٦٩٥)

كذلك حرمة لبس الحرير للرجال لكونه من خصائص النساء، ولكن يجوز له الاعلام اليسيرة منه لورود الدليل بذلك الا ابن

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

حجر(المراد بالمستثنى الاعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف تطريز) .

القاعدة الثالثة : ما لا حليه للرجال والمرأة فلا إثم فيه معنى القاعدة إن يكون ما في طبيعة.

طبيعة الرجل والمرأة مما هو في الأصل من خصائص الآخر يعفى عنه متى كان عاجز عن تغييره قال بن حجر وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فان لم يفعلوا يتمادى دخله الذنب بدليل قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) (سورة التغابن، ١٦) وقول الرسول (صلى الله عليه واله) (إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(ابن ماجة :د. ت، ٢٩٣) يدخل فيها كل فعل يفعله الرجل او المرأة بحكم الطبيعة التي جبل عليها مما هو من خصائص الآخر(المزروعي :د. ت، ٧-٩) ومن الطف ما وقع ما ذكره الزمخشري ان ريطة بنت العباس سألها زوجها المتوكل أن تضم شعرها وتتشبه بالمماليك فأبت فخيرها بين ذلك وبين الفراق، فاختارت الفراق فطلقها فتأمل كم بين عفتها وطغيانه وتوفيقها وخذلانه من تشبه الرجال بالنساء كثرة الارفاه والمبالغة في تحسين اللحية وغيرها بالتدهن والتطيب وطيب النسوة واستعمال الأدوية والأغذية والمسمنات ومن أمثال العرب (الرضا الرجال بأعضدها والنساء بأعجازها) أو هذا الأمور وإن كان كلها قبيحة من الرجال والنساء الا أنها تحمل منهن ما لا تحتمل منهم فلا ينبغي للرجل أن يلحقها في ذلك بالنساء (الغزي :د. ت، ٦٠،١-٦١) وفي حديث أبي جحيف انه خرج(صلى الله عليه واله)

في حجة الوداع عليه حلة حمراء فصلى الله فثبت إنه دخل عام الفتح وعليه عمامة سوداء وطاف في بعض طوافه عليه بردة أخضر يدل ذلك على أن هذه الأنواع

لا بأس بها لكن يحرم التشبه بالنساء تكون ملابس تليق بالرجال وتناسب الرجال ولا يجوز التشبه بالنساء في أي لباس، فإذا لبس الأخضر أو الأسود أو الأزرق وغيرها ينبغي أن تكون على شكل لا يشابه لباس المرأة، وهكذا المرأة ليس لها أن تلبس لبس الرجل ليس لها التشبه بالرجال في الملابس ولا في غيرها، كل منهما يحرم عليه التشبه بالآخر في كلامه أو مشيه أو في لباسه ونحو ذلك(ابن باز، د. ت، ٧٨١-٧٨٢).

أسباب التشبه

1-ضعف الوازع الديني حيث يعد الدين بلفظه العام جوهر معظم ثقافات الشعوب فهو يصوغ ثقافتها وفق تعاليمه ويصبغها بآدابه وقيمه فالاسترجال على سبيل المثال والمحرم في الاسلام يعزى ظهوره الى ضعف الوازع الديني لدى الفتيات المسترجلات ويقول النبي(صلى الله عليه واله وسلم) على ذلك الفعل الا وإن في الجسد إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب (البخاري :د. ت،، ٢٤) إن صلاح الجوارح مرتبط بصلاح القلب ،والأخير لا يصلح إلا بالإيمان فمتى تحقق الإيمان اختفى ظهور هذا السلوك بين الفتيات

٢- الخلل الأسري في البناء الثقافي تعد الأسرة أحد أبرز أعمدة البناء الثقافي للأولاد عن طريقها تبرز وتتشكل ملامح هويتهم الثقافية، وقد أشار النبي (صلى الله عليه واله) الى أهمية الأسرة في تشكيل هوية الأولاد حيث قال :(كل مولود يولد على فطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة، هل ترى فيها جدعاء) (البخاري :د. ت، ٣٣٤)

3-النظرة الدونية للمرأة إذ عاشت المرأة في العصر الجاهلي حياة مليئة بالذل والمهانة ولائمة مناص، وكذلك الحال بالنسبة لموضوع القوامة في قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) (سورة النساء، ٣٤) حيث تحول هذا المفهوم من تكريم المرأة وقيام بشؤونها إلى تسلط وقهر لها.

٤-خلل المحتوى الفكري والقيمي للإعلام إذ يمثل الاعلام وسائله الحديثة أرض إلتقاء الثقافات وتنافسها وهو يعرض للمتلقي مجمل ثقافات العالم حيث يقول الجندي اثناء حديثه عن احدى وسائل الاعلام تعمل الصحافة لتحقيق هدف خطير هو

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

دمج الرجولة بالأنوثة وتحويل الأنوثة الى رجولة والعكس(الغزي :د. ت، ٦٤/٦٢/١)

المطلب الثالث: علاج ظاهرة تشبه الرجال بالنساء (الشحيمي :د. ت، ١٦٢-١٦٤)

ان علاج مظاهر التشبه بين الجنسين وحالات الشذوذ التي تطورت عنه أمرا ليس بالبعيد لكنه يحتاج الى المثابرة والرجوع إلى الأسباب وعلاج هذه الأسباب

أولا: علاجنا لمظاهر التشبه يبدأ بالتحصين منه وذلك باحسان التنشئة والتاكيد على الإلتزام بالمحافظة على الخصائص والفوارق السلوكية لكلا الجنسين، وهذا هو دور الأسرة

ثانيا: اعتزاز كل من الصبيان والشباب برجولتهم واعتزاز الفتيات بانوثتهن

ثالثا: ربط شبابنا بنماذج القدوة برسول الله (صلى الله عليه واله) وأصحابه بأئمة المسلمين من العلماء في مجالات كافة وبربطهم بنماذج من القادة والمصلحين

رابعا: إشاعة الوعي الإسلامي عند ابناؤنا وفي مجتمعاتنا وتصحيح الأفكار واثارة التوبه في النفوس، فسبحان من لا يزال ثوابا على عبادة

خامسا: تعليم الشباب ما غابت عنهم من أحكام دينهم التي كان ينبغي أن يتعلموها وهم صغارا وتحسينهم مما يتعرضونه له بإعادة محاسن التزكية والتربية التي طالما راعت الأمة تجديد الأمل فيهم وشحذ هممهم والكرب منهم وتوجيههم نحو رسم أهداف سامية ينشغلون بها ويعملون على تحقيقه

سادسا: ربط الشباب وربط بيوتنا بالعلماء والربانين عن طريق الإعلام أو التواصل المباشر معهم بمصاحبتهم والتردد على مجالسهم فإن لم تكن لهم مجالس طلبناها منهم وساعدناهم على إقامته

سابعا: إعادة الاهتمام بالجانب التربوي في المدارس وتشديد الرقابة على المخالفات غير الأخلاقية التي تقع فيها والاهتمام بإعادة نموذج القدوة الحسنة. (الشحيمي :د. ت، ١٦٤-١٦٦)

كما نصح محمد الدرويش الذين يتشبهون بالنساء كما هو ملاحظ اليوم انتشار ظاهرة التشبه بالنساء عند شبابنا من حيث المظهر والملبس واسلوب الكلام، وقال هذا النوع من غياب الرجولة، فالرجل يعتز برجولته وحين يتشبه بالنساء فإنه يهين نفسه وينقص رجولته، ثم هو يعرض نفسه للإهانة.

فرسول الله (صلى الله عليه واله) قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)(الدرويش :د. ت، ٣٨/٢١) ،إذ قال (صلى الله عليه واله) (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (البخار ي :د. ت، ١٤٨٥) وهذا التشبه من كلا الجنسين بالآخر حرام بل هو كبيرة من الكبائر لورود اللعن بفاعله، وهو أيضا من المنكرات التي انتشرت وشاعت بين المسلمين ولا حول ولا قوه الا بالله وهو في الحقيقة مسخ لحقيقة الامه وانحطاط عما تقتضيه حياته من العزة والكرامة ولا سيما أيام محنة الأمه وتكالب الأعداء عليها وتربصهم بها(الشرجي :د. ت، ١٠٤/٣)

إن التشبه بالنساء يعني التشبه بمطلق النساء، وليس بنساء مخصوصات ويعني الخروج من أوصاف الرجال جنس الرجال وليس من أوصاف الرجال المسلمين أو من أوصاف رجال مخصوصين لأن الحديث يقول(المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)(البخاري :د. ت، ٨٥) فعمم ولم يخصص أي إن الحديث يقول: إن الرجل الذي يتشبه بالأنثى ملعون ويحصل هذا ان خرج الرجل فيما فعل من صفه الرجال مطلق الرجال وتشبه لعموم الإناث هذا هو معنى الحديث ولا تخصيص فيه ولا تقييد(عويضة :د. ت، ١٩٩،١)

لابد أن نلحظ أمرا مهما جدا وهو أن قضية التشبه لا يتوقف الاتصاف بها على القصد والنية كالاتلاف او القتل والضرب فمن فعل ذلك اتصف به وإن لم يقصده لان قضية التشبه لا تفتقر الى السؤال عن النية، بل يكفي في وصف الإنسان بأنه متشبه بالكفار أو النساء مجرد وقوعه في فعل التشبه ولذلك نهى النبي (صلى الله عليه واله) عن أعمال لم يقصد فاعلها التشبه ولا

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

خطر التشبه على باله وكأنه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وقت الزوال؛ لكي لا تتشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس

في هذه الأوقات، فإذا كان حلق اللحية تشبها بالنساء على الجانب الآخر يكون اخفاء اللحية زينة وتكريما(المقدم :د. ت، ٦٥/١٠) ، ومن هنا نقول لابد ومن الضروري معالجة الظاهرة التشبه حتى لا يتحول أفراد المجتمع الذكر والأنثى كل منهما متشبه بالجنس الآخر الذي تكون نتيجته ضياع المجتمع وتدميره

الخاتمة:

الحمد لله اقصى مبلغ الحمد والشكر لله من قبل ومن بعده الحمد لله عن سمع وعن بصر الحمد لله رب العالمين ختمت بحثي بخاتمه ابرز ما توصلت اليه من نتائج وهي اولا ان التشبه ظاهر ظاهره حدثت مؤخرا ولا نقول انها لم تظهر سابقا فكانت بكل الازمان حتى زمن الرسول صلى الله عليه واله وشاعت بكثرة في زماننا تشبه وتكلفه الجنس الاخر من مشابهه غيره وتقليده بالحركات والزي والمشي ولين الصوت وغيرها من الامور حكمه التحريم وباتفاق المذاهب سبب التشبه غياب دور الاهل بالتوعية والارشاد والتربية الحسنه وللواعز الديني اثر كبير في الابتعاد عن هذه الظاهرة لمن يعلم بالدين ويعمل بتحريمه لها وان لها انعكاس سلوكي سبعه غياب الدورات والندوات التوعية والحد من هذه الظاهرة كان سببا لها سبعه دور المدارس والتعليم والمشاركة بنشاطات ودور القانون بذلك وفرض العقوبات على المتشبهين من اهم طرق الابتعاد عنها

قائمة المصادروالمراجع

-القران الكريم

* أحكام تشبه الرجال بالنساء والعكس ابراهيم المزروعي

* الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الكثيرون من مشابهة المشركين محمود بن عبد الله التويجري، ط٢

*الاستقامة، تقي الدين الدمشقي الطبعة الاولى، تحقيق محمد رشاد ،الناشر جامعة الملك محمد بن مسعود المدينة المنورة

*أدلة تحريم حلق اللحية محمد اسماعيل

*المقدم، الطبعة الرابعة، مكتبه دار الأرقم، الكويت

*الآداب الشرعية والمنح المرئية، محمد بن مفلح، الناشر عالم الكتب

*الافهام في شرح عمدة الأحكام، ابن باز، تحقيق سعيد القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي

*بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، عبد الرحمن السعدي، تحقيق عبد الكريم الدريني، ط١، مكتبة الراشد

*البدر التمام في شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد المغربي، تحقيق علي عبد الله الزين، الناشر، دار هجر

*التعريفات، الجرجاني، الطبعة الثالثة

*تنبيه اللاهي في شرح كتاب المناهي، زكريا بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

*تفسير القرآن الكريم، محمد إسماعيل المقدم

*تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، ط١، دار الحديث، القاهرة

*التشبه بين الجنسين، محمد سعد خلف الله السحيمي، ط١، دار الشؤون الإسلامية، دبي

*تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الهرري، ط١، دار طوق النجاة- بيروت

*تحفة المحتاج في شرح المنهاج،، احمد الهيتمي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر

*جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات، الشيخ عرفان الدمشقي، ط٨، دار الكتب العلمية، لبنان

*حسن التنبيه لما ورد في التشبيه، نجم الدين الغزي، ط١، دار النوادر سورية، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب

*دروس الشيخ محمد الدويش، محمد الدويش

*دروس محمد إسماعيل المقدم، محمد إسماعيل المقدم

*دروس ناصر العقل، ناصر عبد الكريم العقل.

*الدين الخالص أو ارشاد الخلق الي دين الحق

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116

*سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط١، دار السلام، الرياض
*سنن أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق الارنووط وعادل مرشد آخرون
*سنن ابن ماجة محمد بن يزيد الربعي بن ماجة، ط١، دار السلام، الرياض
*شرح بلوغ المرام، سليمان بن محمد الهيميد
*شرح سنن أبي داوود للعباد عبد المحسن العباد
*شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، ط٢، تحقيق أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد
*صحيح ابن حيان أبو حاتم بن حيان
*صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الاولى، دار ابن كثير، الناشر دار المكتب التجارية
*فيض القدير، زين الدين المناوي، ط١، الناشر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر
*فقه السنة، سيد سابق، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت
*فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ بن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
*الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ط٣٥، دار الفكر، دمشق
*الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
*فتاوى دار الإفتاء المصرية، عطية صقر
*فتح المنعم، شرح صحيح مسلم، موسى شاهين، ط١، دار الشروق
*الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن ومصطفى البغاء ، الطبعه الرابعة، دار القلم، دمشق
* الكافي الشيخ الكليني، ط٢
*معجم مقاييس اللغة، بن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت
*معجم لسان العرب، ابن منظور الطبعه الثالثة، دار صادر، بيروت
*معجم العين، الخليل بن احمد *الفراهيدي، تحقيق محمد المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبه الهلال
*معجم مختار الصحاح، بن عبد القادر غازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد الناشر المكتبة العصرية، بيروت، ط٥
*معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عمر، ط١، الناشر عالم الكتب
*المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي الناشر، اداره الطباعة المنبرية القاهرة
*المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، ط١، تحقيق صفوان عدنان دار القلم
الدار الشامية دمشق بيروت
*معجم التوحيد، أبو عبد الرحمن ابا حسين، ط١، دار القبس للنشر والتوزيع
*منهاج الفقاهة، محمد صادق الروحاني
*مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ط١
*منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني
*مقال أسباب ظاهرة الفتيات المسترجلات، فريال بنت أحمد الفتوخ
*نيل الأوطار، محمد بن على الشوكاني، ط١، تحقيق حسام الدين الصبابطي
*النهاية في شرح الهداية، حسين السغناقي، تحقيق رسائل الماجستير في جامعة أم القري
*ولا تقربوا الفواحش، جمال بن عبد الرحمن اسماعيل

List of sources and references

The Holy Quran-
* Provisions likening men to women and vice versa, Ibrahim Al Mazrouei
* Clarification and explanation of what many have fallen into by imitating the polytheists,

Sciences, Muhammad Al-Harari, 1st edition, Dar Touq Al-Najat - Beirut
* Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmed Al-Haitami, publisher, Grand Commercial Library, Egypt
*Jami' al-Muhallakat from major and forbidden sins, Sheikh Irfan al-Dimashqi, 8th edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon.
*Hassan al-Nadhib for what was mentioned in the simile, Najm al-Din al-Ghazi, 1st edition, Dar al-Nawader Syria, investigation by a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Talib
*Lessons of Sheikh Muhammad Al-Dawish, Muhammad Al-Dawish
*Lessons of Muhammad Ismail Al-Muqaddam, Muhammad Ismail Al-Muqaddam
*Lessons by Nasser Al-Aql, Nasser Abdul Karim Al-Aql.
*Pure religion or guiding people to the religion of truth
*Sunan Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, 1st edition, Dar Al-Salam, Riyadh
*Sunan Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, edited by Al-Arnaut, Adel Murshid and others
*Sunan Ibn Majah Muhammad bin Yazid al-Rab'i bin Majah, 1st edition, Dar al-Salam, Riyadh
*Explanation of Bulugh al-Maram, Suleiman bin Muhammad al-Hamid
*Explanation of Sunan Abi Dawud by Abd al-Muhsin al-Abbad
*Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf, 2nd edition, edited by Abu Tamim Yasser, Al-Rushd Library
*Sahih Ibn Hayyan Abu Hatim bin Hayyan
Mahmoud bin Abdullah Al-Tuwaijri, 2nd edition.
*Integrity, Taqi al-Din al-Dimashqi, first edition, edited by Muhammad Rashad, publisher, King Muhammad bin Masoud University, Medina.
Evidence for the Prohibition of Shaving the Beard, Muhammad Ismail, Al-Muqaddam, fourth edition, Dar Al-Arqam Library, Kuwait.
*Sharia Literature and Visual Grants, Muhammad bin Mufleh, publisher, Alam al-Kutub
*Al-Faham fi Sharh Umdat Al-Ahkam, Ibn Baz, edited by Saeed Al-Qahtani, distributed by Al-Jarisi Foundation
*The joy of the hearts of the righteous and the apple of the eyes of the good, Abd al-Rahman al-Saadi, edited by Abd al-Karim al-Darini, 1st edition, Al-Rashed Library.
*The perfect full moon fi Sharh Bulugh al-Maram, Al-Hussein bin Muhammad Al-Maghribi, edited by Ali Abdullah Al-Zein, publisher, Dar Hijr
*Definitions, Al-Jurjani, third edition
*Al-Lahi's warning in explaining the book Al-Manahi, Zakaria bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
*Interpretation of the Holy Qur'an, Muhammad Ismail Al-Muqaddam
*Tafsir Al-Jalalayn, Jalal al-Din al-Mahli, and Jalal al-Din al-Suyuti, 1st edition, Dar al-Hadith, Cairo
Imitation between the sexes, Muhammad Saad Khalafallah Al-Suhaimi, 1st edition, House of Islamic Affairs, Dubai
*Interpretation of the Gardens of the Spirit and Basil in the Rawabi of the Qur'anic

Sheikh Muhammad Al-Nasher, Modern Library, Beirut, 5th edition.
*The Contemporary Arabic Language Dictionary, Ahmed Mukhtar Omar, 1st edition, published by Alam al-Kutub
*Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakaria al-Nawawi, publisher, Al-Minbariyah Printing Department, Cairo
* Vocabulary fi Gharib al-Qur'an, Al-Raghib Al-Isfahani, 1st edition, edited by Safwan Adnan, Dar Al-Qalam
Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut
*Dictionary of Tawhid, Abu Abdul Rahman Aba Hussein, 1st edition, Dar Al-Qabas for Publishing and Distribution
*The Approach to Jurisprudence, Muhammad Sadiq Al-Rouhani
*Misbah Al-Faqiha, Al-Sayyid Al-Khoei, 1st edition
*Minhaj al-Salihin, Sayyed Ali al-Sistani
*An article on the causes of the phenomenon of tomboy girls, by Faryal bint Ahmed Al-Fatouk
*Nil Al-Awtar, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, 1st edition, edited by Hussam Al-Din Al-Sababti
*Al-Nihayah fi Sharh al-Hidaya, Hussein al-Saghnaqi, verification of master's theses at Umm al-Qura University
*And do not approach immoral acts, Jamal bin Abdul Rahman Ismail.
*Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, first edition, Dar Ibn Kathir, publisher, Al-Maktab Commercial House
Fayd al-Qadir, Zain al-Din al-Munawi, 1st edition, publisher, Grand Commercial Library, Egypt
*Fiqh al-Sunnah, Sayyid Sabiq, 3rd edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut
*Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Al-Hafiz bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Ma'rifa for Printing and Publishing, Beirut
*Islamic jurisprudence and its evidence, Wahba Al-Zuhayli, 35th edition, Dar Al-Fikr, Damascus
*Jurisprudence on the Four Doctrines, Abd al-Rahman al-Jaziri, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon
Fatwas of the Egyptian Fatwa House, Attia Saqr
*Fath Al-Moneim, Explanation of Sahih Muslim, Musa Shaheen, 1st edition, Dar Al-Shorouk
*Methodological jurisprudence according to the doctrine of Imam al-Shafi'i, Dr. Mustafa al-Khan and Mustafa al-Bagha', fourth edition, Dar al-Qalam, Damascus.
* Al-Kafi Sheikh Al-Kulayni, 2nd edition
*Dictionary of Language Standards, Bin Faris, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut
*Dictionary of Lisan al-Arab, Ibn Manzur, third edition, Dar Sader, Beirut
*Dictionary of Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed *Al-Farahidi, edited by Muhammad Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library
*Dictionary of Mukhtar Al-Sahhah, Bin Abdul Qadir Ghazi, edited by Youssef Al-

the pleasure that they get at a deep level and the desire to achieve it genuine, and that is a guarantee that they will meet and fulfill God's will throughout life. Then, despite this desire, it will be original and that deep pleasure will be a payment for the troubles that arise. They then pass it on to the offspring, including pregnancy, childbirth, breastfeeding, maintenance, upbringing, and agency ,Then it is not a guarantee that they will remain joined in a family for these children who came as a result of this legal meeting. Homosexuality is considered one of the secrets in transgressing God's method represented by normal nature and wasting the energy that God gave them to perform their role in the extension of humanity and the growth of life. This is the desire and instinct that God created it in them for a reason, so they waste it and waste it in the wrong place ,The matter becomes futile and useless, and the desired goal is not achieved, which is reproduction, procreation, and the rebuilding of nations. Thus, the desired goal is not achieved, and the necessity of procreation is affected, which the Law has preserved and recommended, and has stressed whoever transgresses against it and emphasized not to be lenient in it, when the sexual desire is perverted, which is the only way to procreation and its reproduction. Growing it through the available legitimate methods becomes useless and harmful to them.

Keywords: The phenomenon of imitation, homosexuality, the ruling of Islamic law.

The phenomenon of ruling that women are like men in Islamic legislation

Sakina Hussein Kazim

Al-Muthanna University / College of Education for Human Sciences

Abstract:

The Holy Law created man with a sound nature, implanted desires in him, and created paths for him to channel these desires. However, he divided this path into lawful and forbidden. Whatever is close to man's nature is lawful, and whatever is far away is forbidden. The misguidance that a person may follow is to use... What God created for him of body and mind for a purpose other than that specified for it, such as using his sexual organs for other than what they were created for, is a difference in the physical period, and some transgress and transgress this nature and violate it, and even alienate it from this transgression, the transgression of some in contradicting his nature and his sexual desire in putting it and researching it. About it in a way other than its natural place

This transgression is considered a violation of one of the five necessities guaranteed and protected by the Law. Homosexuality is harmful to the necessity of procreation recommended by the Law. God created human beings male and female and made the extension of this gender through progeny and that the progeny be from friends of a male and a female and then He created them together. According to this Sunnah, they are fit to meet, and they are fit for offspring through this meeting. They are prepared organically and psychologically for this meeting, and to make

DOI:10.52113/uj05/024-1/100-116